University Of Human Development
9th International Scientific Conference
The Deficiencies and Inflation Aspects in Legislation
31/7/2021 – 2/8/2021

الخطورة الاجرامية وأثرها في التفريد الجزائي

أسامة صلاح محمد

جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسة – قسم القانون

الملخص

هذه الورقة تتناول مفهوم الخطورة الإجرامية وفاعليتها ضمن سلطة القاضي في تقدير العقوبة أو بالمعنى الدقيق التفريد العقابي، فالخطورة الإجرامية كما جاء في بيانها كحالة نفسية وخطورة محتملة في المستقبل نتيجة البحث والتحري عن عدة عوامل وبواعث في شخصية الجاني ومحيطه الاجتماعية، لها الأثر والارتباط الوثيق بالعقوبة وتقديرها على الجاني، واجب الكشف عن هذه الحالة تقع ضمن مسؤولية القاضي من خلال الفحص السابق على الحكم وتبدأ منذ أولى مراحل ارتكاب الجريمة وصولاً الى الحكم وتقدير العقوبة الملائمة، وهذا هو التحول الجزري من التركيز على الفعل الإجرامي فقط نحو الاهتمام بشخصية الجاني بكل ما يحملها من خصوصية وتمايز، أما تقدير العقوبة وتفريدها هو نتيجة القراءة الصحيحة والمعمقة عن شخصية الجاني للوصول إلى ما هو أحسن وأنسب للجاني نحو إصلاحه وإعادته صالحاً للعيش في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الإجرامية، التفريد العقابي، السلطة التقديرية للقاضي.

المقدمة

نظرية الخطورة الإجرامية هي نتيجة الدراسات والتوجهات الحديثة في الفقه الجنائي، وتعتبر من المكونات الأساسية في بناء المنظومة الجنائية والتي تهدف في مجملها نحو الحد من الجريمة وأثر الخطورة الإجرامية على المجتمع وأفرادها، وهذا يكون من خلال الوصف والبحث الدقيق لحالة الشخص الجاني وبيان العوامل النفسية والاجتماعية المحيطة به المتفاعل مع البواعث الداخلية.

وهذه نتيجة طبيعية للتطور الحاص في تغير التركيز على الجريمة كحالة مستقلة و مجردة، بعيداً عن الاهتمام بالإنسان المجرم بكل ما يمتلكه من خصائص والمؤثرات الخارجية و الداخلية، فالمحور في دراسات علم الإجرام وبعدها في مسير الوصول إلى الحكم العادل، لابد من التركيز على أساليب و طرق مختلفة للطف عن الخطورة الإجرامية بعد الكشف والبحث عن العوامل النفسية و العضوية والاجتماعية للوصول إلى الصورة الأقرب إلى الحقيقة لشخصية المجرم، الكشف عن كل ما أثر عليه في ارتكباه الفعل الإجرامي من العوامل والدوافع والبواعث والتي قد تتكرر في حياته، والتي تشكل الخطر الحقيقي على المجتمع وأفراده ومصالحه في المستقبل.

هذه الورقة المسمى (**الخطورة الإجرامية وأثرها على التفريد العقابي**) تناول موضوعها الأساسي وهي الخطورة الإجرامية وعملية التقدير المناسب للعقوبة، والتي في الأساس هي التركيز على دراسة المجرم وشخصيته بدل الجريمة وجسامتها، وحتى تفريد العقوبة هو أيضاً تقع ضمن دائرة الاهتمام بالمجرم والوصول إلى إصلاحه والاستفادة الأمثل من فترة محكوميته وكيفية تنفيذ العقوبة في حقها، تنظر نحو المستقبل والمعالجة الجذرية فيما قد يحصل في المستقبل من قبل الجاني، بدل النظر إلى الماضي الجنائي فقط، والعمل على الدفاع عن المجتمع وأفرادها من الخطورة المحتملة لهذا الشخص، فالأساس الفلسفي والمعياري للعقوبة من خلال هذه النظرية هو خطورة المجرم وليست جسامة الجريمة، ومع أن الجريمة وطبيعتها لها الأهمية في بيان الخطورة الإجرامية ولكن ليست النقطة الجوهرية في تقديرها، فالخطورة مرتبطة مع شخصية المجرم وليس مع الفعل الإجرامي، بل الجريمة هي أيضاً دليل على وجود هذه الخطورة.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

أما الحديث عن تقدير العقوبة والسلطة التقديرية للقاضي والمنظومة القضائية بصورة عامة هي أيضاً دليل على أن عملية الكشف عن الخطورة الإجرامية تسير في مسارها الصحيح، وأن الاهتمام بالجاني والعمل على إصلاحه وتهذيبه وتنفيذ العقوبة الملائمة في حقه، هي من أهم النتائج الجلية لعملية تقدير الخطورة الإجرامية، ففي هذه الورقة ومن خلال ثلاث مباحث مستقلة ومترابطة يتناول الباحث الموضوع بالتفصيل: -

المبحث الأول: مفهوم نظرية الخطورة الاجرامية، وخصائصها

المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية: أشكالها، المعايير والتقدير

المبحث الثالث: أثر الخطورة الاجرامية في تقريد العقوبة

المبحث الأول

مفهوم نظرية الخطورة الاجرامية، وخصائصها

الحديث عن الخطورة الاجرامية ومفهومها تكون ضمن التسلسل التحليلي للجريمة أو ظاهرة الاجرامية بصورة عامة، والمتعلقة بمجموعة من العوامل والدوافع المؤثرة على ارتكابها، العوامل المؤثرة سواء كان اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، وتظهر من خلالها الصورة الخلفية لظهور الجريمة أو السلوك الإجرامي، فيمكن أن تصيب مستقبلاً حقا من الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، واحتمالية وقوع هذا الخطر يتمثل بما يسمى بالخطورة الإجرامية. فالخطورة الإجرامية متعلق بالبحث في شخصية الفرد وخفاياه من الميول والعواطف والانفعالات، وهذا يجعل البحث فيها من الأمور الدقيقة والصعبة.

وعليها سنتناول الموضوع من خلال تعريفه وتناوله من زوايا مختلفة، ونشأة نظرية الخطورة الاجرامية، وأيضاً طبيعة الخطورة الاجرامية، وخصائصها.

تعريف الخطورة الاجرامية

الخطورة الاجرامية في التعريف الاصطلاحي: بما أن هناك محاولات فقهية لتعريف الخطورة الاجرامية، وان البحث في تحديد طبيعتها يثير الكثير من الصعوبات ، لكونها حالة تقوم على مؤثرات مختلفة، وتتعلق بشخصية الفرد وما في داخله من تفاعلات وردود أفعال على العوامل المختلفة، اجتماعية ونفسية، مكتسبة وموروثة ، مؤقتة ودائمة، فتظهر سلوكا وتصرفا مخالفا، وعرفت هذه السلوكيات بأنها استعداد داخلي ونفسي- ان وجد في ظروف معينة قد تدفعه لارتكاب فعل الجريمة في المستقبل، وبهذا الوصف فإنها عبارة عن مؤشرات وتنبؤات مستقبلية قائمة على احتمال حدوث الجريمة لخطورة موجودة في احدى اطراف العملية اما الفاعل أو محيط الفاعل وظروفه[1].

الخطورة الاجرامية عند الفقيه غاروفالو هي الأهلية الجنائية عند المجرم يتزامن مع استجابة المجتمع بمختلف وجوهها في تركز الفكرة الاجرامية ودفعه نحو ارتكاب السلوك الاجرامي أو الفعل المجرم، وهذا لا يعني ان الاستعداد والحالة النفسية أو الاهلية الجنائية حالة مستقرة وثابتة، بل قد تكون في حالة تذبذب وتغير حسب متغيرات داخلية أو خارجية[2].

كما انه جاء في تعريفها هي حالة شخصية مرتبطة بمجموعة من العوامل والمؤثرات التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل[3] ، وقيل أيضا بأنها حالة كامنة في الفرد تتشكل من عدة عناصر وهي في حال تطور وتغير دائم، بمعنى أنها غير مستقرة في مستواها ودوائرها ومقدارها نتيجة العوامل والظروف المؤثرة عليه والتي قد تدفعه لارتكاب الجريمة [4].

كما ان هناك تعريفات متقاربة الى حد كبير، فقد جاء بانها احتمال عودة المجرم الى ارتكاب جريمة لاحقة، أو انها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان تكون مصدراً للسلوك الاجرامي في المستقبل، أو أنها حالة نفسية متلاصقة بالفرد، وتنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل[5].

تشير الدكتور القهوجي في تعريفه للخطورة الإجرامية، وهو الأقرب الى الصورة الحقيقية لحالة الخطورة الاجرامية، بأنها حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[6]، فيبين انها حالة داخلية وطبيعية في وجودها، كما انها في الأصل لا

1. فاطمة زيتون، أثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 2012، ص 8
2. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، ص 495-496.
3. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2002، ص 91.
4. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان، 2012، ص 497.
5. احمد محمد لريد، الخطورة الاجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2014، ص12 وزكي علي إسماعيل، الخطورة الاجرامية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، 1980، ص42.
6. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص632.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

توجد الا في شخصية المجرم، بمعنى انها توجد لدى من ارتكب سابقا فعلا او سلوكا اجراميا، فيسهل عليه ارتكابها في المستقبل، وهذا ما ذهب اليه الدكتور حبيب في تفسيره للحالة النفسية بانها نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعل الشخص اكثر ميلا لارتكاب الجريمة [1].

أساس الاهتمام بفكرة الخطورة الاجرامية تبنى على أساس التركيز على شخص الجاني جبنا الى جنب مع التركيز على الفعل الاجرامي أو السلوك الاجرامي، وعليه فان هناك طرق مختلفة لتحديد مفهوم الخطورة الاجرامية لان الأخير هو معيار فرض التدابير الاحترازية او المعاملة العقابية بصورة عامة[2].

فاستناد الخطورة الاجرامية على عوامل التي تؤدي الى الجريمة سواء كانت هذه العوامل داخلية او خارجية، وفاعلية هذه العوامل والدوافع في مجملها ترجع الى تكوين المجرم البدني، العقلي والنفسي أو تعود إلى البيئة الخارجية والاجتماعية.

نشأة نظرية الخطورة الاجرامية

دور المدرسة الوضعية أو الإيطالية[3]، في اظهار نظرية الخطورة الاجرامية في صورته الأخيرة، والذي هو خلق مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي والذي يقوم على حماية المجتمع من خطورة المجرم على أساس مدروس وعلمي، وتأتي اهتمام المرسة الوضعية على شخص المجرم والعوامل التي دفعته إلى الإجرام، بخلاف المرسة التقليدية التي كانت جل اهتمامها على السلوك الإجرامي والجريمة[4].

المدرسة الوضعية خلص الأمر إلى أن المجرم في الأساس مدفوع بعوامل داخلية وخارجية خارج عن إرادته في ارتكابه للجريمة أو السلوك الإجرامي، كما هو واضح فيما ذهب إليه العالم الإيطالي سيزار لومبروزو من عامل التكوين في خلق السلوك الإجرامي، وعلى نفس المنوال يرى رافائيل جاروفالو أن العوامل الداخلية هي الأكثر فاعلية من غيرها في خلق السلوك الإجرامي، وقد رفض قياس العقوبة الجزائية بمقدار السلوك الإجرامي أو الجريمة، ومن هنا جاءت ربط العقوبة بالخطورة الإجرامية للشخص، وإنما الفعل الإجرامي هو فقط دليل على الحالة الخطرة التي عليها الشخص، وبهذا المفهوم قد حدد جاروفالو ملامح الخطورة الإجرامية في عنصرين هما: الأهلية الجنائية، وإمكانية التكييف مع المجتمع[5].

فيما يتعلق بمحل حركة الدفاع الاجتماعي في نشأة هذه النظرية، فقد ادعى الإيطالي جراماتيكا والتي يعتبر أحد زعماء هذه الحركة إلى تبني نظام قانوني جديد، بعيداً عن التسميات التقليدية وتحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي، لينظر إلى الجريمة على أنها سلوك منحرف وخارج عن السياق الاجتماعي، وأن أساس المسؤولية هي المواجهة الاجتماعية تجاه هذا السلوك الغير اجتماعي[6].

الخطورة الاجرامية بين المفهوم النفسي والاجتماعي والقانوني:

هناك توجهات متباينة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الخطورة الإجرامية بين تحليلها كحالة نفسية نابعة من الداخل الإنساني، وبين تحليلها كحالة اجتماعية نتيجة تفاعلها وتأثرها مع البيئة الاجتماعية من حولها.

المفهوم النفسي:

التوجه الذي يرى أن الخطورة الاجرامية هي حالة نفسية بالأساس، فتناولها جرسبيني بأنها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة [7]، فالخطورة الاجرامية هي تجليات الحالة النفسية في صفات الشخص مع محيطه الاجتماعية وتجاوبه لارتكاب الجريمة، في حين أن هناك من وصف هذه الحالة باعتياد النفس على هذا السلوك الاجرامي أو غيرها من السلوكيات الإجرامية، فتتحول النفس من مجرم قائم بالسلوك إلى دافع ومهيئ لارتكاب السلوك المنحرف، فتخلق في نظر القانون صورة عن سلوكه في المستقبل ولو بصورة احتمالية.

فالشخص صاحب النفسية الإجرامية أو المعتادة على السلوك الإجرامي هو الشخص الذي تأتيه حالة نفسية لأي سبب من الأسباب بصورة دائمة أو متقطعة، سواء كانت هذه الأسباب عادات مكتسبة أو أسباب مفروضة من واقع البيئة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية فيتوافر احتمالية وقوع الجريمة في المستقبل حسب فاعلية وتفاعل الحالة النفسية للشخص.

1. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة، دار الرسالة، بغداد، 1980، ص32.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، أبو العزم للطباعة، 2013، ص 158.
3. نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، ومن أهم أنصار هذه المدرسة، سيزار لومبروزو، انريكو فري، رافائيل جاروفالو.
4. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988، ص 263.
5. إسحاق منصور إبراهيم، الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2006، ص 58-59.
6. علي حسن الطوالبة، دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الإعلام الأمني، ص 4.
7. محمد شلال، مصدر سابق، ص29.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

وحين تتحول التفاعل الإيجابي من قبل النفس إلى تفاعل دافع ومحول نحو السلوك الإجرامي، يمكن تسمية هذه الحالة بالشذوذ النفسي الخطر بخلاف الحالات الشاذة غير الإجرامية التي لا يفضي إلى نفسية إجرامية أو سلوك إجرامي، بل هي متداخلة مع الحالة الاجتماعية العامة في المجتمع، أما الشذوذ النفسي فهو ليس في حد ذاته حالة إجرامية بل كما هو المؤكد أنه قد تساهم في إيجاد البيئة المناسبة لمثل هذه الحالة الإجرامية لدى الفرد[1].

المفهوم الاجتماعي:

يمكن القول إن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها تعني الأهلية الجنائية أو الأهلية لارتكاب الجريمة والتي في الأساس جاء من قبل الفقيه الإيطالي رفائيل جاروفالو بأنها الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه[2].

من المؤكد أن تفسير الخطورة الإجرامية على أنها استعداد أو أهلية إجرامية للفرد، لا يمكن أن يكون بعيداً عن العنصر الأساسي وهو تفاعل وتجاوب الفرد المجرم مع محيطه الاجتماعي والمجتمع بكل مكوناته، ومن هذه المنطلق فعامل المجتمع مهمة في بيان هذا المفهوم، ويجب دراسة الحالة المحيطة بالمجرم وقوة تأثرها على شخص المجرم في دفعه أو تشجيعه على السلوك الإجرامي أو الابتعاد عنه، لفهم العوامل التي تساعد على الحد من الخطورة الاجرامية والسلوك الاجرامي في النهاية.

الحديث عن العامل الاجتماعي في سياق المفهوم الاجتماعي للخطورة الاجرامية يعطي الانطباع بأن السلوك المنحرف عن السياق الاجتماعي هو النتيجة الحتمية لهذه الخطورة، إلا أننا في سياق النص القانوني والشرعية التشريعية في تجريم أفعال معينة، لا يمكن تسميتها بالانحراف الاجتماعي بل هي السلوك الاجرامي، والاحتمال ارتكاب المجرم للسلوك المُجَرَم قانوناً هي النقطة الأساسية في بيان الخطورة الاجرامية، فالحديث عن فاعلية الحالة الاجتماعية هي انطلاقاً لا يتجاوز حد الدفع والتشجيع، فلا يوصف الخطورة بالخطورة الاجتماعية بل هي الخطورة الإجرامية.

مع احتمال ان يرتكب الشخص افعالاً غير اجتماعية أو منحرف اجتماعياً إلا أنه احتمال ان يصبح الشخص مرتكباً للجرائم، أو ان يعود الى ارتكاب الجريمة، مع أن هذه الاحتمالية تحمل في طياتها احتمال ارتكابه سلوكاً غير اجتماعياً.

الغلو في بيان الطابع الاجتماعي وتأثر المجرم بالحالة الاجتماعية قد لا يتلاءم مع المفهوم القانوني للجريمة، وهذه هي نقطة الالتقاء والخلاف في نفس الوقت بين المفهوم القانوني الوضعي للخطورة في أنها احتمال ارتكاب الجريمة، ومفهوم علم الإجرام للخطورة بأنها احتمال ارتكاب عمل غير اجتماعي، بحيث أن الأخير يمكن أن يصبح يوماً من الأيام سلوكاً مُجَرَماً بالقانون، أو بالعكس أن يصبح مباحاً.

المفهوم القانوني:

المفهوم القانوني تأتي من خلال المعاملة الجنائية مع حالة الخطورة الجنائية، فالخطورة الجنائية هي أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية، ومن ثم توافر الخطورة الاجرامية هو الشرط الأساسي لتطبيق التدابير الاحترازية، فالتركيز على موضوع الخطورة الاجرامية احتلت أولوية في المعاملة الجنائية، فالاهتمام بشخص المجرم وكل ما يحيط به لتحديد مدى خطورته الاجرامية ومحاولة استئصالها من جذورها، بدلاً من التركيز علة السلوك الاجرامي بعيداً عن النظر الى الصورة الكبيرة للحالة الاجرامية نفسياً واجتماعياً[3].

أما فيما يتعلق بوجود نقطة الجرم السابق في تعريف الفقهاء، فقد رجح البعض على شرط جريمة سابقة لتحديد الخطورة الاجرامية في المستقبل من نفس الجريمة أو غيرها، وهناك توجه آخر في ان الحديث عن الخطورة الاجرامية مجردة عن ارتباطها بجريمة سابقة، فإنهم يعرفونها بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدراً للجريمة في المستقبل[4]، المستقبلية للتعامل مع الخورة الاجرامية وهي في الحقيقة سابقة على مرحلة الشرع في الجريمة أمر ذو أهمية وباب التحوط السابق على السلوك الإجرامي، والتي أشار اليها الدكتور رمسيس بهنام بأنها حالة خاصة تتعلق بصون حياة الانسان وسلامته البدينة والنفسية، وهذا الأمر يتطلب منا عدم الانتظار للشروع أو التوقف حتى نصل إلى احتمالية ارتكاب الجاني للمرة الثانية على التوالي، وهذا الامر هو جوهر تجريم الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة تمس الانسان والمجتمع[5].

فإذا بمفهوم مستقل عن الحالة النفسية والاجتماعية، بمعنى أنها مجرد احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية أو ترار الجريمة السابقة مرة أخرى، كما جاء في تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل[6].

---

1. احمد محمد خلف المومني وعماد محمد ربيع، أثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني – دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلم القانونية والاقتصادية، المجلد 49، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2007، ص 36.
2. لحرش أيوب التومي وبوزيتنة لينة، نظرية الخطورة الاجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر/2020، ص 5.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، 2013، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، ص 158.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، مصدر سابق، ص 159.
5. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 172.
6. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 266.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

موقف التشريع الجنائي

نظراً لأهمية موضوع الخطورة الإجرامية في مجمل مجالات السياسة الجنائية، والتشريع الجنائي هو الجزء الأساسي، فلم يقف عند تناول الفقهاء لها، بل دخل ضمن النصوص التشريعية الجنائية، بصورة صريحة أو ضمنية، لأن الخطورة الإجرامية هي في الحقيقة معيار يساعد الجهات القضائية في بيان الخطورة الإجرامية وجسامة الجريمة، وعلى هذا يمكن إعطاء الأمر مكانه اللائق من حيث تثبيت العقوبة المناسبة.

فمجمل تطبيقات نظام الإفراج الشرطي أو التدابير الاحترازية وكل ما يحتاج إلى تناسب العقوبة مع درجة الخطورة الإجرامية أو خطورة شخص المجرم ومدى جسامة الفعل التي من المحتمل ارتكابه، وفي النهاية مدى استعداد تقبل شخص المجرم لمجمل العقوبات العلاجية.

وكما أشرنا سابقاً إلى ن هناك تزامناً في السياق لمفهومي الخطورة الإجرامية والعود أو تكرار الجريمة، فالمشرع الجنائي يعطي اهتماما كبيراً لاستظهار حالة المجرم النفسية والسياقية وحتى سجل سوابقه الإجرامية، والتي تتجلى هذه الاهتمام في تشديد العقوبة أو المعاملة المناسبة مع حالة المجرم ذات الخطورة الإجرامية، والأصح هو الاهتمام بمسألة وجود حالة الخطورة الإجرامية وليست نوع الجريمة المكررة[1].

موقف التشريع الجنائي العراقي

تناول المشرع الجنائي العراقي لمفهوم الخطورة الاجرامية تأتي في نطاق التي تعالج حالة الشخص المدان بإحدى التدابير الاحترازية أو العقوبة، فجاء في القانون العقوبات أنه لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى[2].

توقيع العقوبة أو اختيار العقوبة المناسبة على المجرم تستند إلى تقدير القاضي لمدى وجود الخطورة، وذلك عن طريق الفحص عن حالة المجرم قبل ارتكاب الجريمة واثناء الجريمة وظروف ارتكابه للجريمة، دوافعه واسبابه التي تقف وراء وقوع السلوك الاجرامي، فالذي يمكن فهمه بصورة واضحة من نص المادة أو المشرع الجنائي العراقي قد استند إلى التشخيص الشخصي للتقدير الخطورة الاجرامية، وفي هذا السياق لا يمكن تصور الخطورة بدون وجود سابقة إجرامية لدى الشخص محل الدراسة والفحص، وبهذا المنطق أن الخطورة الاجرامية هي حالة الشخص التي سبق ان ارتكب الجريمة، ويمكن تصور ارتكابه للجريمة متأثرا بأحواله السابقة والحاضرة وما يحيطه من دوافع وأسباب.

وعلى هذا الأساس يمكن تصور حضور مفهوم الخطورة الإجرامية في مجمل التشريع العقابي العراقي بصورة واضحة في تحديد العقوبة المناسبة والذي يعرف بنظام التفريد العقابي، الذي يقصد به ملاءمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة أمام القاضي والتي هي مكونة من جميع ما يشكل شخصية المجرم مع بيئته قبل وأثناء وقوع الجريمة[3].

وفي هذه الحالة يتضح للمتابع أهمية علم القاضي بحيثيات الحالة الاجرامية وشخصية المجرم في تحديد العقوبة المناسبة والملائمة، فالتقدير الدقيق لاختيار العقوبة تكون في مرحلة سلطة القاضي والتي هي أكثر أهمية وفاعلية من التفريد العقابي في مرحلة التشريع، فقد تتجاوز سلطة القاضي في تقديره للعقوبة التحديد الكمي التشريعي للعقوبة بين حدي الأدنى والأعلى، وذلك تطبيقاً لروح القانون والعدالة الجنائية.

فالحديث عن سلطة القاضي أو مسؤولية المحكمة في البحث عن ظرف أو أسباب مخففة أو تدعو إلى الرأفة بالمتهم، والتي أشار إليها المشرع الجنائي العراقي [4]، تتجلى في طياتها مسؤولية المحكمة عن تحديد درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم والطروف المادية المحيطة به، وذلك لتحديد العقوبة المناسبة والملائمة للمتهم[5]، فالقاضي أو المحكمة مكلفة بالبحث عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم لتخفيف العقوبة إذا وجد الخطورة على درجة قليلة، وتشديد العقوبة إذا وجد من ظروف الجريمة والمجرم وخطورته الإجرامية انه يستحق التشديد.

خصائص الخطورة الإجرامية

بعد سردنا لمفهوم الخطورة الاجرامية ومجريات نشأتها يتجلى عدة خصائص أساسية، والتي سنقف عليها باختصار.

أولاً: حالة فردية، بمعنى أن الخطورة الإجرامية هي الكشف عن وضع الفرد في المستقبل في ارتكابه سلوك اجرامي بصورة عامة أو بعض الصور من السلوك الإجرامي، وهذا ليس تأكيداً لصورة معينة بل احتمال للوقوع بصورة عامة، تنطوي هذه الخاصية معنى أن هناك انذار وقوع حدث غير مشروع في المستقبل من قبل الشخص.

1. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعة، بيروت، 1989، ص 267.
2. القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 103.
3. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الفتيان، 1998، ص376.
4. القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفصل الخامس الظروف القضائية المخففة والسادس والظروف المشددة.
5. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، بغداد، 1992، ص 462.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

أما الذي لابد أن نفهمه هو ان الخطورة الإجرامية لا تدخل ضمن تكوين السلوك الإجرامي، فالخطورة الإجرامية ليست عنصراً من عناصر الجريمة، بل هي حالة الفرد الذي قد يرتكب الجريمة مستقبلاً[1]، ومع أن وجودها ليس بالضرورة حتمية وقوع الجريمة، فكلما اتصلت أو تزامنت حالة الخطورة هذه بالركن المادي للسلوك الإجرامي مستقبلاً، فهي خطر حقيقي على المجتمع[2].

ثانياً: مجرد احتمال، الخطورة مجرد احتمال ارتكاب الشخص المجرم للجريمة مستقبلاً، فاحتمالية الوقوع تعتبر من الخصائص الثابتة للخطورة الإجرامية، وهي كاشفة للحالة الكامنة لدى الفرد، والاحتمال هو فرضية الوقوع لوجود عوامل داخلية أو خارجية دافعة إلى الجريمة[3]، فدراسة الاحتمال خاصية من خصائص الخطورة الاجرامية، فهي دراسة للعوامل التي من شأنها أن تفضي الى الجريمة سواءً تتعلق بالتكوين البدني والعقلي والنفسي أو تتكون بالبيئة المحيطة، الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وغيرها من العوامل، فتقوم برسم تسلسل سببي سواءً المادي والمعنوي أو الزماني والمكاني والتي تنتهي بالجريمة مستقبلاً، فخاصية الاحتمال هي دراسة العلاقة السببية تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، علاقة الواقع الحاضر بالمستقبل المحتمل[4].

الاحتمال هو درجة بين إمكانية الوقوع وحتمية الوقوع، وهو ما تحدده عملية قراءة الخطورة الاجرامية، فهي تتميز بالتتابع العلمي والمدروس تقوم على تحليل إشارات مادية ودلائل ملموسة داخلية وخارجية، مترابطة من حيث التسلسل، تتمثل في أفعال ووقائع يمكن ملاحظتها وتنبئ حدوث مثل هذه الخطورة[5].

ثالثاً: نسبية التقدير، مخاطبة الخطورة للحالة الاجتماعية أو النظام الاجتماعي، هي في الحقيقة بيان لتوقف حالة الخطورة على الحالة الاجتماعية والثقافة السائدة، وعموم العلاقات بين أفراد تلك المجتمعات وفي المقابل الإجراءات و التدابير التي تتخذه السلطات في مواجهتها، علي هذا الفهم فإن الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجتمع لآخر، بناءً على اختلاف الأنظمة القائمة في المجتمع، فالذي يعد خطراً على المجتمع قد لا يكون على نفس الحالة من الخطورة في مجتمع آخر، وفي المقابل درجة الخطورة في مجتمع معين لا يغير من تشخيصها في مجتمع آخر.

فنسبية التعامل مع الحالة السلوكية الخارجة عن القوانين واللوائح تعدا أساساً لفكرة الخطورة الإجرامية في المجتمع، فتقرر على أثره أن الخطورة تقدر وفقاً للحالة الاجتماعية والعلاقات بين أفراد المجتمع المعين[6]، وهذا ما ذهب المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام والذي عقد في باريس سنة 1950[7].

بالنسبة للتشريع الجنائي العراقي فقد أشار إلى نسبية حالة الخطورة في المعايير التي بينها المشرع في اعتبار حالة المجرم خطرة على المجتمع، من أقواله وماضيه وسلوكه وظروفه الإجرامية ودوافعه وغيرها من البيئة المحيطة بالمجرم[8]، وهذا امتداد سمة النسبية في تقدير الخطورة للأشخاص اعتباراً لما يتوافر لديه من العوامل والظروف المحيطة، وقد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر.

رابعاً: خارجة عن إرادة الجاني، القول بأن الخطورة أمر غير إرادي وخارج عن قرار الجاني، وأنها متعلقة بمصادرها الغير إرادية، وفي هذه الحالة لا تعتبر حالة الخطورة جزءا من السلوك الإجرامي، فيتعامل معه في دائرة التدابير الاحترازية لمنع تعاطي الواقع والمؤثر الخارجي ليكشف عن ذاتية الفرد الإجرامي والخطر على المجتمع، ولكن هذا لا يمنع من وجود إرادة قائمة على الترتيبات السلوكية والخارجة عن المجرم على أساس تكامل بين الدوافع والمؤثرات المحيطة والخارجية في خلق السلوك المضر بمصالح المجتمع.

فالتكييف الجنائي للخطورة الإجرامية خارج عن إرادة الشخص يختلف عن حالة داخلة في مجتمع السلوك الإجرامي، ففي الأول تقديرها تعتمد على ما سيؤول إليه والنتيجة الخطرة على المجتمع ومصالحها، أما الثاني فإن المشرع تعتمد على السلوك المادي البارز أمامه وليس هناك ضرورة لتكهنات وتقديرات[9].

والذي يراه الباحث أن حالة الخطورة الإجرامية وإن كان فعلياً أو في النطاق الزمني خارج دائرة السلوك المُجَرم قانوناً إلا أن إمكانية تملكها للضرر على مصالح محمية قانوناً في المجتمع، فإنه لا يمكن إخراجها عن دائرة المواجهة عقوبة أو تدبيراً احترازيا، ففي وصفها بأنها تملك خطورة إجرامية تدخل لا محال في استحقاقها للمواجهة الجنائية، ومع ذلك فإن اثبات توافق الحالة النفسية والسلوكية في الخطورة الإجرامية تعتبر من الأمور الصعبة وإن لم يكن مستحيلة.

1. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مصدر سابق، ص 43-44.
2. أحمد محمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2014، ص 12.
3. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص 76.
4. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 1986، الإسكندرية، ص 390.
5. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، 1971، الإسكندرية، ص 107.
6. احمد محمد خلف المومني، أثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة ف التشريع الأردني-دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، 2007، ص42.
7. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 47.
8. قانون العقوبات العراقي المعدل، الرقم 111 لسنة 1969، المادة 103.
9. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة المؤتة للبحوث والدراسات، المجلد/12، العدد/3، الأردن، ص59.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

خامساً: حضور الحالة ودوامها، لابد أن تكون حالة الأهلية الجنائية وإمكانية ارتكاب الجريمة متوفرة لدى الشخص في الحال، فلا يمكن تصور الخطورة على توافره للأهلية السابقة، كما أن الخطورة المستقبلية لا يمكن تقديرها على احتمال وجود الأهلية الجنائية في المستقبل، فلابد من توافق الزماني والواقعي بين العوامل والمؤثرات المُؤهلة جنائياً وحالة الخطورة الإجرامية.

والصحيح في توافق وحضور الأهلية الجنائية مع الخطورة الإجرامية، فكما أن التوافر الخطورة لا يمكن بمجرد الاعتماد على التكهنات والافتراضات، فإنه أيضاً يؤخذ في الاعتبار إمكانية وقوع السلوك الإجرامي في المستقبل دون الحاجة إلى المعرفة الدقيقة والقريبة لوقوع الجريمة أو السلوك الإجرامي[1].

المبحث الثاني
الخطورة الاجرامية: أشكالها، المعايير والتقدير

مما سبق يتضح ان امر الخطورة الاجرامية مبني في الأساس على احتمالية وقوع الجريمة أو احتمال ان يكون الشخص مصدراً للجريمة في المستقبل سواءً كان معينة أو غير معينة، ولكن من المؤكد أنها لابد لها من صور فعلية وغير مبنية على الفرضيات ليتمكن القاضي من استعمال سلطته أو تقريره للمسؤولية عن مواجهة المجتمع للخطر، وهذا يتطلب منا ان نوضح صور واشكال لهذه الحالة الخطرة ليكون مصدر الهام للقانون في بيان المعايير المحددة، وفي تقرير المسؤولية الجزاء المناسب.

أشكال الخطورة الاجرامية

حينما نتحدث عن صور أو اشكال حالة الخطورة الإجرامية، لابد الاستناد على الخصائص التي ذكرناها، وقراءة البيئة المحيطة بالسلوك الموصوف بحالة الخطورة، ومن هذا المنطلق يكون التركيز على العوامل التي تعتبر كاشفات للحالة، فهي عوامل تكوينية وأخرى اجتماعية وبينهما العوامل الطبيعية والبيئة المحيطة بالشخص والحالة، والتي مجملاً تكشف عن احتمالية وقوع الخطورة من الشخص محل الدراسة أو التحقيق.

بعض العوامل التي من الممكن أن نستخلص حالة الخطورة الإجرامية في الشخص:

بعد عدم إيجاد اثبات فعلي لحالة الشخص الماثل أمام المحكمة في تقدير خطورتها تجاه المجتمع، لابد أن نستند على عوامل مساعدة في استخلاص هذه الحالة، لان حالة الخطورة الإجرامية كما بيناها سابقاً هي حالة نفسية واستعداد داخلي قد تساعد على عوامل ومساندات خارجية وقد تستند على عوامل عضوية وتكوينية، من العوامل الكاشفة لهذه الحالة: -

1/ السلوك الإجرامي الصادر من الشخص:

من المؤكد أن السلوك الإجرامي أو الجريمة هي من العلامات الواضحة والكاشفة لما يكون عليه الشخص من شرور داخلي أو خطورة على محيطه الاجتماعي استعداداً منه لارتكابه نفس السلوك أو متشابهاً له في الخطورة.

من الواضح أن الخطورة حالة نفسية في الاساس وهي تمثل استعداد إجرامي قابل للتنفيذ، وهذا في حد ذاته يجعل صاحب هذا الاستعداد مصدرا للخطر على المجتمع ومحيطه الاجتماعي.

فالجريمة أو السلوك الإجرامي الحالي تعتبر أبلغ من غيرها من العوامل الكاشفة، من الحياة والسوابق الماضية للشخص، فقد نجد أن الوقوف على هذه الكواشف متعذرة أو غير مثبتة اصلاً، كما أن الملف الشخص المنافي للأخلاق العامة قد لا يعني وجود خطورة إجرامية على المصالح العامة، وحتى الجنون لا يعني بالضرورة وجود حالة نفسية إجرامية عند الشخص[2].

2/ الدوافع الخاصة بالجريمة المتوقعة:

نقصد بالدوافع الخاصة هي البواعث المتعلقة بالجريمة محل البحث بغض النظر عن نبل أو خسة تلك الدوافع، من الدوافع النفسية والعاطفية وغيرها مما دفعت بالشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وهي مع أنه منبثقة من الداخل الإنساني إلا أنها تستند إلى عوامل خارجية تستيقظ على أثرها نفسية الشخص والنزعة والاستعدادات الإجرامية مرتكباً الجريمة في المستقبل، أما فيما يتعلق بتقدير القاضي لدرجة الخطورة ومدى تعلق تلك الدوافع بهذه

1. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص 50.
2. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 62.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

الحالة مستقبلاً، لابد من الاستعانة بدراسات النفس والسلوك الإنساني في العلوم الإنسانية المساندة للوصول إلى الحقيقة، مثل علم النفس وعلم الاجتماع وغيرها، فكما أن الصفات والعلامات عند الشخص لا تمثل خطراً في ذاتها، إلا أنها تنبئ عن وجود حالة الخطورة المبني على استعداد داخلي للجريمة[1].

فالعمل على مثل هذه الحالات التي يوجد لديهم العلامات والمؤشرات للخطورة الإجرامية دون وجود فعلي للجريمة، هي كالعمل على مواجهة الفايروسات داخل الجسم الإنساني حال العمل به مع أنه لم يظهر أعراض المرض عليه، فالعلم بما يدل احتمالاً على وجود سلوك إجرامي أو خطورة على مصالح محمية يتطلب منا التفحص والتدقيق العلمي لكافة النواحي النفسية والاجتماعية والبيئة المحيطة به لتدارك هذه الخطورة قبل أن نواجه مخرجات حالة الخطورة في المجتمع وعلى نطاق أوسع[2].

3/ السيرة الجنائية والبيئة الاجتماعية المحيطة للشخص:

نقصد بها السوابق الجنائية والقضائية، وعموم سلوك وحياة المجرم السابقة على ارتكاب الجريمة، وتقع هذه المسئولية ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي، فالمشرع الجنائي قد ترك عملية التقدير لسلطة القاضي في اعتبار حالة الشخص خطرة على سلامة المجتمع بشروطها المذكورة في التشريع الجنائي العراقي المادة 103 من قانون العقوبات ".. .وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها، أن هناك احتمالا جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى" .

بجانب ما تناولناه من السيرة الجنائي للشخص، فإن البيئة المحيطة به سواءً الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية وغيرها من المؤثرات العامة على تكوين شخصيته ومنذ طفولته، وكذلك المهن أو الوظائف التي مارسها، كما أن نظريات دراسة عائلة المجرم قد تساعد على تشخيص أدق وأقرب إلى الحقيقة أمام القاضي لقيامه بممارسته لسلطاته في تقدير الخطورة ومن ثم تقدير العقوبة المناسبة لهذه الحالة، فكما اشرنا سابقاً أن تقدير حالة الخطورة الإجرامية في مجملها احتمالية، ومن المؤكد أن الاحتمال تختلف تقديراً حسب اختلاف كل عامل وقوته في تشكيل حالة الاستعداد والخطورة الاجرامية، فكل تغيير في طبيعة البيئة المحيطة بالشخص تخلق اختلافاً وتمايزاً في تقدير القاضي لحالة خطورته، فلا يوجد الحتمية في تقديرات الخطورة الاجرامية[3].

4/ السلوك والصفات المسايرة اثناء الجريمة واللاحقة للفعل الإجرامي:

على اعتبار أن الجريمة أو السلوك الإجرامي هي أهم دليل على وجود خطورة إجرامية لدى الشخص، فكل سلوك مساير للفعل الإجرامي أو اللاحق له يدل على وجود ودرجة هذه الخطورة ويظهر استعداده وميله لارتكاب الجرمية، سواءً كان اثناء ارتكابه للجريمة أو بعده.

من السلوكيات التي يشير إلى وجود خطورة أو استعداد إجرامي لدى الشخص تقطيع الجثة أو طريقة التخلص منها وغيرها من الصور، أما فيما يتعلق بالسلوكيات اللاحقة للفعل الإجرامي كعدم الشعور بالندم والتفاخر والتباهي بفعله والنزعة العدوانية في جلسات التحقيق والاستجواب، كل ذلك وان كان يفسر ويوضح الحالة التي ارتكب فيها الشخص إلا أنها تشكل احتمالاً جدياً على أن المجرم قد يرتكب نفس الجريمة أو غيرها مستقبلاً[4].

نتيجة هذه العوامل والحالات الكاشفة وغيرها عن الخطورة الاجرامية نرى أن الخطورة إما سابقة على الفعل الإجرامي والتي سمي بالخطورة الاجتماعية، أو لاحقة له والسلوك الإجرامي يكون كاشفاً للحالة الداخلية في الشخص، وبهذا سنتناول باختصار المعايير المعتبرة في الكشف عن الخطورة الإجرامية وتقدير قدره.

تقدير الخطورة الاجرامية

عملية تقدير الخطورة الاجرامية تقع في صميم سلطات القاضي التي كفلها التشريع ضمن نطاقها، هذه السلطة هي تعطي حرية تقدير هذه الحالة، كما تقوم بتقدير العقوبة المناسبة بين حدي الأدنى والاعلى المنصوص عليها المشرع، فالعقوبة متوقف على درجة الخطورة الاجرامية، وممارسة القاضي الجنائي لسلطته التقديرية في اتخاذ القرارات ومنها تقدير الخطورة واختيار العقوبة تقع ضمن مهمة القضاء الجنائي، فهي تدخل في مجمل عملية المواجهة العقابية للسلوك الاجرامي، وتأخذ مشروعيتها من التشريع، وأيضاً تطبيقاً للمبدأ الأساس في تحقيق العدالة وهو تناسب العقوبة مع السلوك الاجرامي بكل حيثياتها الظرفية[5].

1. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مصدر سابق، ص 71 واحمد محمد خلف المومني، أثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني، مصدر سابق، ص 46.
2. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، 1997، المجلد 12، العدد3، ص 66.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2013، ص 160.
4. محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص 180 واحمد محمد خلف المومني، أثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني، مصدر سابق، ص 47.
5. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 71.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

فنظام العقوبات المرن بمعنى ان يعطى السلطة للقاضي ضمن حدود الأدنى والأعلى في تقديره للموقف والضرورة والتناسب، كما أن للقاضي يقرر عقوبة أدنى او اعلى مما هو منصوص عليه، وذلك ضمن الضوابط والحدود التي حددها المشرع، هي بخلاف النظام الجامع والتي يحدد مقدار العقوبة بصورة ثابتة وعلى القضاء ان يحكم بها متى ما ثبت عنده الإدانة[1].

مما لا شك فيه أن العوامل الأربعة الكاشفة لحالة الخطورة الإجرامية والتي تناولناها سابقاً هي العوامل التي تساعد القاضي في ممارسة سلطته لتقدير الحالة والمعاملة المناسبة لها.

أما بالنسبة لمكانة القاضي لابد من تأهيله وتزويده بالمعلومات والمعرفة اللازمة في مجال العلوم الإنسانية المختلفة مع المعرفة القانونية حتى يتمكن من تحقيق العدالة والمحافظة على مصلحة المجتمع، ومع ان هناك صلاحية وسلطة للقاضي في تقرير ما يراه مناسباً، الا انه ايضاً يمكن ان يستعين بغيره من الخبراء والمختصين في جزئية معينة أو أي مسألة قد تساند تحقيق الحقيقة في القضية الماثلة أمامه، من تحديد حالة الخطورة إلى تقدير العقوبة المناسبة[2]، ومن المؤكد أن هذا الأمر يدعو الى ضرورة تخصص القاضي الجنائي والتي مرتبط بتطبيق نظام الفحص السابق على الحكم أو فحص الشخصية.

مما سبق نرى تجلي التكامل الوظيفي بين التشريع والعمل القضائي فيما تحص تحديد أو تقدير العقوبة، فعملية تقدير الخطورة وعليه تقرير العقوبة المناسبة ليست عملاً شخصياً أوضمن المزاج الشخصي بل تستند الى النصوص التشريعية، فمعظم التشريعات الجنائية اعطى هذه السلطة التقديرية للقاضي وهي تتلاءم مع التوجهات الحديثة في تناسب الفعل الاجرامي ورد الفعل العقابي، وبخلاف ذلك قد يواجه المجتمع خطورة عدم استقرار القانوني وعدم المساواة في التطبيق العملي للقانون.

المبحث الثالث

أثر الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة

اعتماد تقرير العقوبة على درجة الخطورة ومدى تقدير القاضي للحالة الاجرامية من البديهيات العمل القضائي، وهذا الامر جاء من خلال مشروعية السلطة التقديرية للقاضي، فالخطورة الاجرامية الذي يستند القاضي في تقديرها للعقوبة على قدرها، وقوة العوامل الكاشفة للاستعداد الاجرامي عند الجاني.

تفريد العقوبة هي الصورة الجلية لنتيجة تقدير القاضي للحالة الاجرامية والاستعداد الاجرامي عند الجاني الماثل امامه، ومن هنا سيتناول الباحث مبدأ التفريد العقابي ضمن سلطات القاضي والضوابط التي يقيدها في مجمل العملية القضائية.

مبدأ التفريد العقابي في مواجهة الجريمة

مما هو معلوم أن جل الهدف من عمل المنظومة العقابية هو المواجهة الفعالة للجريمة والسلوك الاجرامي، وأن التفريد العقابي هو تحديد العقوبة المناسبة تبعاً لظروف شخص المجرم وبيئته، فالتفريد العقابي يعتبر من خصائص النظام العقابي الحديث والتي تستند الى تناسب العقوبة مع شخص الجاني وظروف الجاني وجسامة جريمته[3].

أولا: مفهوم التفريد العقابي

جاء في تعريف التفريد العقابي هو أن يكون العقوبة مناسبة وملائمة لحالة كل مجرم ضمن ظروفه الشخصية والاجتماعية، إما بتشديد العقوبة أو بتخفيف العقوبة، أو حتى استبداله غيرها بما يناسب الحالة الاجرامية أو بوقف تنفيذ العقوبة أو استبدالها بإجراءات مختلفة إصلاحية أو الاعفاء من العقوبة في بعض الحالات[4].

كما جاء أيضاً أنه خضوع كل شخص حسب جرمه وحالته الاجرامية من الخطورة الاجرامية أو الاستعداد الاجرامي لما يلائمه من إجراءات وعقوبات تناسب حالته ومدى إمكانية إصلاحه، فالمقصود من تفريد العقوبة هو جعل العقوبة ملائمة مع ظروف المجرم بصورة عامة سواءً كان جسمانية

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج/1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 773.
2. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص 122.
3. حسن بن محمد التويجري، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010، ص 102.
4. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المجرمين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص132.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

ونفسية واجتماعية ومعنوية، مع طريقة ارتكاب الجريمة والوسائل المستخدمة والنتيجة الاجرامية وغيرها، فكل ما يشكل في مجملها الحالة الاجرامية وتعكس مدى خطورتها على المجتمع[1].

في الحقيقة ان مبدأ تفريد العقوبة هي نتيجة التأثر بتطور الحاصل في الفكر العقابي ونظرة الفلسفية للرد فعل الاجتماعي تجاه السلوك الاجرامي، فبعد أن كان الهدف قديماً ايلام الجاني والانتقام وحتى في احسن حالاتها ابعاد الجاني من المجتمع، اصبح الهدف النتيجة السامية والإنسانية في مجملها، اصبح الردع وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله وارجاعه الى المجتمع في المقدمة، وهذا الأمر يتطلب إعطاء سلطة تقديرية وحرية للقاضي في تكييف الحالة الاجرامية ضمن دائرة صلاحياته المشروعة وتقرير الجزاء المناسب بما يحقق ما ذكرناه من الردع والإصلاح والتأهيل.

فالتفريد العقابي يعتبر من أرقى تجليات السياسة الجنائية الحديثة، لعلو الغاية منها وهي تناسب العقوبة مع الجريمة وصولاً للغرض منها، وهذا هو النقطة المحورية في تحقيق العدالة الجنائية في تقرير العقوبة، وعاملاً اساسياً في الوصول إلى الغرض من تشريعها بالأساس، تهدئة للشعور العام بالطمأنينة والاستقرار الاجتماعي، والتي تستند على ملائمة العقوبة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

ثانيا: سلطة القاضي في التفريد العقابي

الحديث حول تفريد العقوبة واختيار الجزاء والمقابل المناسب بين حدي الأدنى والأقصى- يبرز دور القاضي وسلطانه في هذه العملية، فالحكمة والدراية والمعرفة عند القاضي تلعب دوراً هاماً ومحورياً في قراءته لواقع المجرم والجريمة، ومن خلال هذا الفحص والتقصي- يستطيع القاضي تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة على حدة.

فتقدير القاضي وتنفيذه السلطة التقديرية له يجعل تطبيق القانون أكثر ملائمة وعدالة لحالة الجاني من ناحية خلفيته الشخصية والجنائية ومن ناحية القراءة المستقبلية لحالته وما يؤول اليه مستقبلاً، فكلما وسعنا من دائرة صلاحيته في تقدير العقوبة داخل نطاق العدالة الجنائية كان اختيار العقوبة أقرب الى الصواب أثر تأثيراً على الجاني، بل أن القاضي تبدأ سلطته في تقدير الموقف عموماً من بدايات العمل القضائي إلى صدور الحكم النهائي، فهذه السلطة التقديرية جزء من المنظومة القضائية في ممارسة الدولة لسلطة توقيع رد الفعل الاجتماعي على الجاني[2].

توسع سلطة القاضي هي عنوان لنظام العقوبات التخييرية في السياسة الجنائية الحديثة والتي تتزايد في التشريعات الجنائية المعاصرة نظراً لما آلت إليه التوجه العام في تحديد الغرض من الجزاء الجنائي[3]، محورية فهم القاضي وتقديره للحالة الماثلة أمامه ترجع إلى حقيقة أنه وإكمالاً لمبدأ ملائمة العقوبة مع الجريمة وتطبيقها في شخص المجرم، هي أن كل شخص يرتكب فعلاً إجرامياً لابد أن يكون مدفوعاً بعوامل متعددة ومختلفة، فيجب ان تكون العقوبة نوعاً ومقداراً تلائم مع كل حالة على حدة، لتكون مفيداً في اصلاح المجرم وإعادته انساناً سوياً إلى المجتمع[4]،

ما نصل إليه هو أن هذه السلة تعطي للقاضي ليقوم بوظيفته القضائية داخل المنظومة العدلية احقاقاً للعدالة والحق، ليكون مساعداً وسنداً للمنظمة التشريعية الجنائية في المجتمع، لا أن يقوم باستخراج حرفي للنصوص القانونية بعيداً عن الواقع العملي للجريمة والعقوبة، وهذا يعني أن القاضي الجنائي له الدور المحوري جنباً إلى جنب مع المشرع الجنائي في تحقيق التناسب والوئام بين السلوك الإجرامي والعقوبة[5].

فلو نظرنا إلى سلطة القاضي الجنائي قبل اصدار الحكم فيما يتعلق بالفحص السابق على الحكم والتحقيق في الظروف الشخصية والمحيطة بالجاني والعمل على تقدير الخطورة الإجرامية فقط نلاحظ أن هناك صلاحيات وسلطة واسعة للقاضي حتى قبل أن يصل الأمر إلى قاعة المحكمة وأثناء صدوره للحكم وتحديد العقوبة الملائمة على ضوء طبيعة سلوك الجاني والعملية الإجرامية.

ومن جملة الحديث حول الضوابط التي تتحكم بسلطات القاضي في تقدير العقوبة هي المعيار والمقياس الذي يساعد القاضي الجنائي في تحديده للعقوبة، بمعنى أن الذي يؤثر على تحديد العقوبة قد تكمن في عدة اعتبارات، سواءً كان فيما يتعلق بالجريمة والمجرم أو بالمجتمع محل الفعل الإجرامي، وهذا تختلف حسب الزمان والمكان والعرف.

ثالثا: ضوابط سلطة القاضي في التفريد العقابي

لابد من الإشارة الى حدود هذه السلطة التي من خلاله يقوم القاضي بتقدير أو تحديد العقوبة المناسبة، وذلك لان النص التشريعي لا يمكن أن يحدد كل التفاصيل والمتغيرات التي من الممكن أن تحدث في حالة الجريمة أو خصوصية الملف الجنائي للمجرم أو أي متغير آخر، فاكتفى بالنص على الصورة الأوضح للسلوك الإجرامي، والمكونة لوجود السلوك الاجرامي، هذه الصورة أو الحد الأدنى هو ما يسمى بالنموذج القانوني المجرد للجريمة، وهذا بالتأكيد

1. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1990، ص 443.
2. محمد حسين الحمداني ونوفل علي الصفو، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد/1السنة الثامنة، عدد/16، 2003، ص 247.
3. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 126.
4. محمد بن علي السديري، التفريد العقابي وأثره في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2017، الرياض، ص 58.
5. جمال رضا احمد، قواعد تفريد العقاب، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2016، ص 32.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

يختلف عن تفاصيل من الواقع الاجرامي في المجتمع، وهذا التفصيل يتضمن أوجه الاختلاف في مجمل العملية الاجرامية والتي تتعلق بالعوامل الخارجية المتغيرة تارة والداخلية الخاصة بالشخص المجرم تارة أخرة، ومن المؤكد أن واجب البحث يقع على القاضي لبيان مدى تطابقها مع النموذج القانوني المجرد المنصوص في التشريع[1]، وهذه هي نقطة القوة في تثبيت السلطة التقديرية للقاضي.

ومن جانب آخر تقدير الباعث أو الكشف عنه له أهمية كبيرة في تقدير الخطورة الإجرامية، فالباعث بمعناه الضيق بعيداً عن معاني أو الدوافع العاطفية والنفسية والانفعالات الآنية، هو الغاية وما يريده الجاني تحقيقه من سلوكه الإجرامي أو عن طريق الجريمة، فتقدر الخطورة الاجرامية بمدى فاعلية الباعث أو الدافع، فعليه أن الباعث له أثر قوي في توجيه سلطة القاضي تقديره للعقوبة الملائمة لهذه الخطورة والحالة الموجودة في الجاني[2].

من المؤكد أن سلطة القاضي في تقدير الخطورة الإجرامية والعقوبة الملائمة لها تكون ضمن الحدود التي رسمها المشرع الجنائي، ولابد من سلامة سير العملية التقديرية بالكامل أن يكون القاضي ملتزماً ببيان الأسباب والأدلة والقرائن التي تستند عليها ودفعته إلى ممارسته لهذه السلطة، وقد تنتج عن هذه السلطة التقديرية اختلاف العقوبات في نفس الحالة الاجرامية، وهذا هو مغزى مبدأ سلطة القاضي في تقديره للموقف والعقوبة.

أولاً: ضوابط متعلقة بالجريمة

1/ الوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة: هي الطريقة والأسلوب التي تستخدمه الجاني في ارتكابه للجريمة، فالوسيلة قد تكون جسيمة وبغيضة كمن يقتل بطرق انتقامية مستخدماً التعذيب والتنكيل، وقد تكون غير ذلك كالقتل نتيجة الدفاع عن النفس أو بأدوات ليست قاتلة في العادة، فهذه الأمور لابد أن يكون محل النظر عند ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقدير الخطورة وبعدها العقوبة الملائمة.

فالوسيلة هي كل الأساليب والطرق المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو كل ما تستخدم في سبيل الوصول إلى إرادة الجاني، فالقاضي لابد أن ينظر إلى هذه الوسائل بعين الاعتبار في تقديره للموقف وتقديره للحكم المناسب، فكلما زادت الخطورة زادت رد الفعل الاجتماعي لها[3].

2/ الزمان وتوقيت ارتاب الجريمة: فارتكاب الفعل المخالف للقانون في أوقات محددة أو بشكل علني ومخل بالآداب أو ما تعارف عليها العامة، فتوقيت ارتاب الجريمة في الساعة واليوم هو عنصر أساسي في ارتكبا الجريمة ومتعلق بالعالم الخارجي، ويتأثر باختلاف التواقيت، فصلاً أو يوماً أو ساعةً أو مناسبةً.

وكما أن الزمان والتوقيت له الاعتبار على تخفيف العقوبة في حالات محددة، فبالتأكيد لها نفس الأثر في تقدير الخطورة وتشديد الحالة، والاختلاف واضح في إيقاع الضرر بالمنشآت والمرافق الدفاعية بين زمن السلم وزمن الحرب، لاعتبار الزمن وأثره على خطورة الفعل الاجرامي، فالزمن يشمل الليل والنهار واوقات الحرب والكوارث الطبيعية والاضطرابات المدينة أو غيرها من أوقات عدم السيطرة والمراقبة أو عدم توفر المساعدة.

3/ مكان وقوع الجريمة أو اختيار محل الجريمة: المكان كغيره من النقاط له أهمية في تقدير خطورة الجاني، كمن يقتل في منطقة نائية أو خارج المناق السكنية أو في عرض البحر، أو من يسرق من دور العبادة أو المؤسسات الدولة، يختلف عن قوع الجريمة في غير هذه الأماكن.

فلابد من تقدير محل ارتكاب الجريمة فقد لا يكون لمحل الجريمة في ذاته قيمة كبيرة، بل هو المكان ارتكابه يعطيه القيمة الكبيرة وتقدر خطورة الموقف والعقوبة الملائمة حسب المكان.

4/ النتيجة الاجرامية أو نتيجة الفعل الاجرامي: بالتأكيد نتيجة الفعل الإجرامي هي في الأساس ما يريده الجاني في قيامه بالسلوك الإجرامي على مصلحة يحميها القانون، فالأمر يختلف من جريمة إلى آخر، فجسامة النتيجة أمر متعلق بمقدار الخطورة الإجرامية، فيتغير عليها تقدير العقوبة.

فالسلطة التقديرية للقاضي في تقديره للخطورة والعقوبة محكوم بجسامة النتيجة الإجرامية على المصلحة المحمية، وكلما كان دائرة المصلحة أوسع وتشملها نسبة أكبر من المواطنين غير المجني عليه المباشر، كان الأخذ بها في الاعتبار أوجب[4].

ثانياً: ضوابط متعلقة بالمجرم

ما يتعلق بالمجرم هو السلوك الذي تخرج من الجاني وتتشكل اركان الجريمة المادي والمعنوي.

1/ الركن المادي (سلوك الجاني): السلوك الذي يترتب عليه نتيجة مُجَرَّمَة قانوناً لكونه اعتداء على مصلحة محمية، عامة كانت أو خاصة، فبقدر خطورة هذا السلوك الإجرامي تأتي العقوبة وهذا هو مقصد المشرع الجنائي في مجمل السياسة الجنائية.

1. محمد حسين الحمداني ونوفل علي الصفو، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد/1السنة الثامنة، عدد/ 16،2003، ص 254.
2. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي، 2009، ص 237.
3. جواهر الجبور، السلط التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 68.
4. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 691.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

بصورة عامة السلوك المادي متوقف على النتيجة الإجرامية ولا يمكن البت في تقدير الخطورة الإجرامية و العقوبة المقررة عليها بدون الرجوع إلى الضوابط المؤثرات المختلفة على مدى سلطة القاضي في القيام بوظيفته، تخفيفاً أو تشديداً، إلا أن هناك حالات والتي يكون السلوك المادي مجرداً من الظروف المحيطة بالحالة الإجرامية، فهناك بعض الحالات يكون السلوك المادي كافياً دون التوقف على النتيجة الإجرامية، خاصة في الجرائم التي تمس المجتمع والمصلحة العليا في المجتمع أو تمس النظام والسلطة العامة، فمجرد الاتفاق على ارتكاب أنواع من الجرائم المذكورة في القانون، تعتبر الاتفاق الجنائي سلوكاً مادياً وجريمة مستقلة[1]، غير متوقف على النتيجة الإجرامية، بخلاف ما نص المشرع العراقي في المادة (48) من نفس القانون على مفهوم الاتفاق في عموم الجرائم الأخرى.

2/ تناغم البيئة المعيشية للجاني: بما أن العقوبة تقع على شخص الجاني وأن العملية العقابية والمعاملة العقابية تتمحور حول شخص الجاني، لابد أن يكون هذا المحور موجوداً في تحديد ضوابط تقدير العقوبة على الجاني حسب درجة خطورته الإجرامية، فهي تختلف من شخص إلى آخر في المجتمع.

فدراسة شخص الجاني هي كشافة عن العوامل والأسباب والظروف الشخصية والاجتماعية التي تتشكل السلوك الإجرامي بين طياتها، ومنها يمكن للقاضي أن تقرأ مقدار الخطورة الإجرامية في شخصية الجاني الماثل أمامه، ومع هذا لا يمكن دراسة وتقدير الظروف البيئية للمجرم إلا بعد وجود السلوك الإجرامي، فقد تعطي رسالة بأن الجاني ارتكب الفعل الإجرامي مرافقاً حالة العنف والقسوة والجرأة، هذا ايحاء بوجود نزعة إجرامية أو خطورة إجرامية، بخلاف من يقوم بفعلته تحت رحمة الخوف والتردد من غير استعراض[2].

فالخطورة الإجرامية تتناسب عكسياً مع مواصلة المجرم في سلوكه الإجرامي، كلما زادت وسائله وطرقه للتغلب على ما تَحولُ بينه وبين قيامه بالسلوك الإجرامي، زادت نسبة تقدير القاضي للخطورة الإجرامية.

3/ الركن المعنوي: نقصد به الإرادة الداخلية للجاني وقت ارتكابه للجريمة، والتي دفعته إلى ارتكابه للجريمة، ومن خلال تحديده يقوم القاضي بتقدير الخطورة والعقوبة المناسبة.

فالقصد الجنائي وما ينطوي عليه من نتيجة إجرامية هو ما يوجه سلطة القاضي في تقدير العقوبة العادلة والملائمة لجسامة جرمه، وهذا القصد تنبئ عن خطورة إجرامية والخطورة الشخصية وبعد ذلك يستعمل سلطته في تقدير العقوبة المناسبة[3].

أنواع التفريد العقابي

تماشياً مع متطلبات التطور المنهجي للنظام العقابي والفلسفة العقابية في إنزال العقوبات بصورة عامة، وتطبيقاً للأغراض العقوبة ومن أهمها في العصر الحديث هي عملية الإصلاح وإعادة الجاني مؤهلاً للعيش في المجتمع مرة أخرى، وبما أن مبدأ العدالة في تقدير العقوبة متلازم مع التركيز على مبدأ شخصية المجرم للتعرف على خفاياه يكون العقوبة المقدرة ملائماً مع كامل بيئته الخصية الداخلية والخارجية.

شخص المجرم تتمحور في المركز الأول من حيث التركيز عليه في توجيه العقوبة له، فكل شخص يرتب سلوكاً اجرامياً من المؤكد أنه مدفوع بعوامل ودوافع متعددة على في العموم ومحددة في مباشرتها للفعل الإجرامي، فعليه يجب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحياة الجاني وإمكانية إصلاحه وإعادته فرداً صالحاً وسوياً من جديد على مستوى الدائرة الميدانية التي واجه فيها الفعل الإجرامي.

فلو تشابه الفعل والحالة الإجرامية وغيرها من الأمور المحيطة، لا يعني بالضرورة التشابه في العقوبة، وأن المشرع الجنائي قد بدأ في رسم خارطة التفريد من مرحلة تحديد الفعل الإجرامي وتحديد العقوبة بين حديها، كما أنه قد أعطى السلطة التقديرية في الكشف لما هو مناسب للقضية الماثلة أمامه للحكم عليها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بين التشديد والتخفيف تارة وبين التنفيذ والوقف تارة أخرى، وهذا دليل على أن العقوبة ليست مقصودة في ذاتها بل هي بعد ان كانت ردة فعل المجتمع على خرق نواميسه، هي أيضاً وسيلة مشروعة لتحقيق الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل وحماية حقوق الافراد والمجتمع.

وكما أن التفريد وفك الارتباط بين جملة العقوبة على مستوى الفردي للمجرمين ليس في مرحلة الحكم على الجاني فقط بل تتشعب في مراحل ثلاث، مرحلة التشريع قبلها ومرحلة التنفيذ بعدها، بمعنى أن الأمر متكامل وتنهي عمل بعضها البعض، والتي سنتناولها باختصار.

أولا: التفريد التشريعي

نقصد بالتفريد التشريعي هو ما يقوم به المشرع الجنائي من تجريم أفعال وسلوكيات معينة وعليه تحدد عقوبات وتدابير محددة لكل فعل مُجرَم، فالتفريد في هذه المرحلة تقع في صميم الوظيفة التشريعية وهو ما يسمى بسن القوانين والتشريعات، ومن جملة هذه الوظيفة هي تمييز العقوبات فيما بين

1. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة 55.
2. جواهر الجبور، السلط التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 86.
3. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 519.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والبدنية والمالية وغيرها من التدابير حسب الظرف المقدر من قبل القاضي و المحكمة[1]، فانزالاً لمبدأ المشروعية والذي يقضي بأنه لا عقوبة بدون نص، فالمشرع الجنائي تقوم بتحديد العقوبة كماً و كيفاً، وهي المرحلة الأولى والتي تلحقه الإشارة إلى الضوابط والمحددات في ضبط سلطة القاضي من تحديد الأسباب المعفية أو الظروف المخففة والمشددة، لتكون مرشداً للقاضي والسلطة القضائية في تقدير العقوبة المناسبة.

من جملة مظاهر التفريد التشريعي للعقوبة عند المشرع عدة أنظمة أو أسلوب: -

1/ نظام تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى، وترك أمر اختيار العقوبة المناسبة لسلطة المحكمة والقاضي المختص حسب حيثيات القضية الماثلة أمامه.

2/ نظام بيان الظروف الموجبة للتخفيف أو التشديد أو الإعفاء أو الإباحة، الأصل هو أن القاضي له السلطة في تقديره للعقوبة ضمن الحدود التي حددها المشرع، فيأتي المشرع استثناءً بتحديد أسباب مؤثرة في على الحكم سواءً بالتخفيف أو التشديد أو الإعفاء، ليكون هذه الاستثناءات منيراً الدرب أمام القاضي حسب كيفية تقديره للأدلة والظروف المحيطة بالحالة الإجرامية.

3/ نظام العقوبات التخييرية، فيكون للقاضي الحرية المطلقة في اختياره للعقوبة المناسبة بين العقوبات المقررة، سواءً كانت عقوبتين أو أكثر، فليس هناك قاعدة تحكم اختياره، وقد قيد المشرع اختيار القاضي لعقوبة معينة في حالات مقدرة نصاً، كأن يأخذ بأشد العقوبات في حالة وجود الباعث الدنيء، والأخف في حالة وجود باعث شريف[2].

4/ نظام تحديد العقوبات أو التدابير الخاصة بفئات معينة كالأحداث وغيرها، فيحدد ما أطلقه من سلطة تقديرية للمحكمة، مراعياً الحالات الخاصة تحقيقاً لمبدأ العدالة والمعاملة المناسبة والملائمة.

ثانيا: التفريد القضائي

اكتمالاً لمرحلة التفريد التشريعي وسن التشريعات، وتجسيماً للعدالة الجنائية والحكم بعقوبات محددة سابقاً والملائمة بينها وبين الحالة الإجرامية الواقعة، كان لابد من سلطة تقديرية للقاضي في تقدير حالة الجاني ومدى الخطورة الإجرامية لديه وايضاً خطورة الفعل الإجرامي، أي أن سلطة القاضي تبحث في الناحية الشخصية للمجرم وما يحيطه من الظروف المتعددة والمختلفة، وعلى هذا الأساس تقرر التكييف الدقيق للحالة وتحكم بالعقوبة بالتحديد بين المنصوص تشريعاً.

وبالتأكيد أن اجراء تلك الدراسات والبحث حول الظروف المتعلقة بالجاني سواءً كانت شخصية أو اجتماعية، وبيان مدى تأثير هذه الظروف على الحالة الجنائية أو السلوك الشخصي الإجرامي، هي تعطي الصورة الحقيقية والأقرب إلى العدالة الجنائية لحكم القاضي بالعقوبة المناسبة، ليس من العدل وأن يواجه كل جناة جريمة محددة نفس العقوبة والمصير كماً وكيفاً بدون أن نرجع إلى ملابسات والظروف المحيطة بالحالة الجنائية، كما أن أمر الإصلاح وإعادة التأهيل و التهذيب لا يمكن تحقيقه إلا إذا أخذنا في الاعتبار الطبائع و الحالات النفسية والاجتماعية المختلفة لدى الجناة، في الجريمة الواحدة أو المتعددة.

أما مشروعية سلطة القاضي في هذه التقديرات ترجع إلى نفس القانون الذي خول سلطة البحث في الأدلة والإثباتات وتكييف تفاصيل الجريمة حسب القوانين والتشريعات المعمول بها، وتراعي المحكمة عند تعيين العقوبة الملائمة وتقديرها للحالة جميع الظروف المؤثرة على الحكم، من الظروف المخففة والمشددة وبصورة خاصة درجة المسؤولية وبواعث الجريمة وأيضاً خطورة الفعل والفاعل وجسامة الضرر، كما تراعي مركز الجاني وسوابقه الجنائية وكل ما يتعلق بالواقعة الإجرامية[3]، إنزالاً واقعياً وعادلاً للنصوص القانونية، ومن صور هذه السلطة هي:

اختيار القاضي بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة.

اختيار القاضي إحدى العقوبتين أو الجمع بينهما.

أمر القاضي بوقف تنفيذ الحكم الذي أصدره.

تقدير القاضي للظروف المخففة أو المشددة في نزول العقوبة.

ثالثا: التفريد التنفيذي

تنفيذ العقوبة هي المرحلة الأخيرة في مسير الجاني بعد اقترافه للسلوك الاجرامي والتحقيق و الحكم عليه، فتأتي مرحلة تنفيذ الحكم أو العقوبة عليه أو في حقه، فالمؤسسة العقابية أو ما يسمى بالسجن في العموم في الزمن الحديث لم يعد مجرد مكان لعزل الجاني أو للانتقام منه طيلة فترة المحكومية، وانما

1. جمال رضا احمد، قواعد تفريد العقاب، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2016، ص 22.
2. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص 120-123.
3. احمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقاً عليها، القسم الأول، الباب الرابع، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، 2014، ص 769.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

في ظل السياسة العقابية المعاصرة تحول الأمر الى مؤسسة اجتماعية تهدف الى العمل على مجموعة معينة من الناس والتي تجمعهم ادانتهم في سلوكيات معينة بحكم القانون، لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم للرجوع الى حياتهم الطبيعية خارج اسوار تلك المؤسسة.

فالتنفيذ يقصد به إعمال ما حكم به القاضي بصورة نهائية[1]، فلا يبدأ التنفيذ إلا بعد انتهاء إجراءات الدعوى وصدور الحكم.

فالتفريد التنفيذي للعقوبة أو الإداري، هو التنفيذ العملي والميداني والتفريد والتحكم في تنفيذ العقوبة والتي تتولاه إدارة المؤسسة العقابية التنفيذية في حدوده وضمن قواعده العامة والتي حددها المشرع، لان المؤسسة العقابية هي الجهة القائمة على مباشرة تنفيذ العقوبة، وذلك في ظل ما حكم به القضاء وملائمته لظروف الجريمة والجاني، وأيضاً اختيار ما يوصلهم الى تحقيق الغاية من العقوبة والمؤسسة العقابية والتي رسمها القانون وهي الإصلاح وإعادة التأهيل السجين، كما أنه لابد من الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة في جنيف لعام 1955، والتي تشير إلى ضرورة عدة إجراءات تدخل في صحة تنفيذ العقوبة للوصول إلى الغاية منها، مثل[2]:-

الفصل بين الرجال والنساء، قدر الإمكان سواءً كان في مبنى منفصل أو اجنحة مستقلة.

فصل النزلاء بصورة احتياطية عن غيرهم من النزلاء المحكوم عليهم بصورة نهائية.

الفصل بين المحكوم عليهم في قضايا مدنية وأخرى جنائية أو ما يتعلق بالمواد المخدرة أو المصابين بالأمراض المعدية.

الفصل أو وجود أجنحة خاصة بالبالغين عن الأحداث.

فالقضاء بعد الحكم على الجاني بما يناسب حالته ويلائم ظروف الجريمة، يعطي زمام تنفيذ وإدارة العقوبة على المحكوم عليه للسلطات الإدارية والتي هي صاحبة الاتصال المباشر في لمس العقوبة والجاني في دائرته الإجرائية القريبة، خاصة فيما يتعلق بالتصنيف الداخلي والتي تبدأ منذ مرحلة وصول المحكوم عليهم المؤسسة العقابية، تستوجب دراسة علمية وفنية للظروف الشخصية للنزلاء لمراعاة الحالة الشخصية في تنفيذ العقوبة وبالأخص العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة، فتكون التصنيف في عدة أمور، على سبيل المثال[3]: -

فصل السجناء حسب ماضيهم الجنائي وسجل سوابقهم.

فصل السجناء حسب إمكانية التوافق بينهم وبن باقي السجناء.

الفصل أو إعادة توزيعهم بعد فترة معينة مراعاة للتفاعل مع البرامج الإصلاحية.

الفصل حسب نوع الجريمة والخطورة الإجرامية الشخصية.

الفصل أو التوزيع حسب الفئات العمرية لضمان التفاعل والتجانس بينهم وبين برامجهم الإصلاحية.

الخاتمة

الخطورة الإجرامية كما تم بيان مفهومه وأهميته في الكشف عنه في شخصية المجرم، لتقدير العقوبة الملائمة تعتبر من أهم الأعمدة في منظومة العدالة الجنائية، والتفريد الصحيح للعقوبة تعتبر النتيجة الأصح من هذه العملية المعقدة نظرياً وعملياً في دائرة السلطة التقديرية للقاضية، فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج ومنها توصيات محددة: -

النتائج:

+ فكرة الخطورة الإجرامية هي نتيجة دراسات وأبحاث حول شخصية الجاني، بهدف الوصول إلى اثبات أن شخصية الفرد بصورة مجردة هي محل الاهتمام، ويجب العمل على تقويمه بعد تقدير العقوبة المناسبة لها، وذلك بعد أن كان الفعل الإجرامي هو محور الاهتمام.

+ الخطورة الإجرامية تحمل عدة خصائص مثل: أنها مجرد احتمال، وأنها حالة غير ارادية، وأنها تكشف عن نفسها بأوصاف مادية، وأنها تعتمد على الوقائع الواقعية، وأنها تتعبر عن حالة نفسية، والخطورة حتى وبعد بيانها في شخصية الجاني لا تتجاوز مجرد احتمال الوقوع وأن توقع حدوث الخطر من قبله في المستقبل ليست مؤكدة.

+ الخطورة الإجرامية هي حالة أوسع من أن تحدد ضمن خطر الفعل الإجرامي كما فعل معظم التشريعات، لتبتعد عن توسيع دائرة السلطة التقديرية للقاضي وسد الباب أمام التكهنات وانفلات الأحكام والعقوبات المتفاوتة.

1. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضاناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 64.
2. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 162.
3. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 163-165.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

التوصيات:

+ ضرورة العمل على تبني التشريع الجنائي للعمل الجاد على الدراسات والبحث للكشف عن خبايا الخطورة الإجرامية عند الأفراد ذات الأمارات السابقة أو الحاضرة سواءً النفسية أو الاجتماعية.

+ على المشرع الجنائي العمل على تشخيص حالات نفسية بعد إثباتها الى دائرة الخطورة الإجرامية كالاحتراف في سلوك إجرامي محدد أو الشذوذ والميل المفرط للفعل الإجرامي.

+ لابد من الباحثين والمهتمين بدراسات القانونية العمل على أهمية السلطة التقديرية للقاضي ليشمل الأساليب الكاشفة عن حالة الخطورة الإجرامية في القضايا الماثلة أمامه، دون التقيد بالعمل على مجرد الفعل الإجرامي، للتوصل إلى الطريق الأمثل نحو اصلاح الجاني وتهذيبه ثانيةً.

المصادر والمراجع

1. احمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقاً عليها، القسم الأول، الباب الرابع، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، 2014.
2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج/1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
3. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، (د.ت).
4. احمد محمد خلف المومني وعماد محمد ربيع، أثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني – دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلم القانونية والاقتصادية، المجلد 49، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2007.
5. أحمد محمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2014.
6. إسحاق منصور إبراهيم، الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2006.
7. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
8. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الفتيان، 1998.
9. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعة، بيروت، 1989.
10. جمال رضا احمد، قواعد تفريد العقاب، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2016.
11. جواهر الجبور، السلط التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
12. حسن بن محمد التويجري، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.
13. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
14. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
15. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، 1971، الإسكندرية.
16. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988.
17. زكي علي إسماعيل، الخطورة الاجرامية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، 1980.
18. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
19. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المجرمين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989.
20. علي حسن الطوالبة، دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الإعلام الأمني.
21. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.
22. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي، 2009.
23. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
24. فاطمة زيتون، أثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 2012.
25. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، 2013، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية.
26. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، بغداد، 1992.
27. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
28. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1977.
29. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2009.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237

30. لحرش أيوب التومي وبوزيتنة لينة، نظرية الخطورة الاجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر/2020.
31. محمد بن علي السديري، التفريد العقابي وأثره في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2017، الرياض.
32. محمد حسين الحمداني ونوفل علي الصفو، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد/1لـالسنة الثامنة، عدد/16، 2003.
33. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 1986، الإسكندرية.
34. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة المؤتة للبحوث والدراسات، المجلد/12، العدد/3، الأردن.
35. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة، دار الرسالة، بغداد، 1980.
36. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2002.
37. محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.
38. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
39. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
40. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
41. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
42. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان، 2012.
43. قانون العقوبات العراقي المعدل، الرقم 111 لسنة 1969.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp222-237